العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمي كثير من اعلاها باطل كقصدهم علم الجمرتين
وحايط جمرة العقبة بالرمي اليه وان وقع في المرمى على الاوجه وكالرمي بغير يد لا عذر فيها
حتى بالفم ويشترط ان لا يصرف الرمي بالنية لغير النسك وان يتيقن حصول الحجر في
المرمى وان تدحرج وخرج منه فان شك في حصوله فيه لم يكف ولا يسن الرمي بهيئة الخذف
بان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه براس السبابة وللاخرى الا بحجر ولو ياقوتا
وحجر حديد ونحاس وبلور وعقيق وحجر ذهب وفضة ونورة لم تطبخ لانه صلى الله
عليه وسلم قال وقد رمى بحصى مثل هذا فارموا لا الرمي بما لا يسمى حجرا كلؤلؤ وتبر نقد
او مضروبه ومضروب نحو حديد و انمل وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح
ويسن في الحجر ان تكون بقدر حصى الخذف بمعجمتين للامر به وهو ما دون الانملة طولا
وعرضا بقدر الباقلا فان كان اصغر او اكبر كره واجزا وقطع رام تلبية عند ابتدا
الرمي لاخذه في اسباب التحلل هذا ان سلك الافضل من تقديم الرمي فان قدم الطواف
او الحلق عليه قطع التلبية من حينئذ وكبر مع كل من الحصيات السبع للاتباع واستغنى
كاصله عن التصريح بوجوب هذا الرمي بذكر وجوب الدم بتركه لاستلزامه
لوجوبه وا اذا انصرف من الرمي فالافضل ان يتحرى منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما قاربه وهو فيما بين المسجد النحر وقبله مسجد الخيف ثم نحر اضحيته او هديه
ان دخل وقتهما للاتباع وبعد ذلك حلق راسه كله للاتباع وسن حينئذ استقبال
المحلوق وتكبيره عند الفراغ والبداءة بجهة الراس اليمنى ثم اليسرى وعدم مشارطة الحلاق
على الاجرة ويستثنى من افضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر
ولم يسود راسه فالتقصير له افضل ليقع الحلق الافضل في الحج الافضل وقصرت
امراة ويسن ان يكون قدر انملة من جميع الراس كخنثى ويكره لهما حلق بل قد يحرم
كما مر وهذا البيان الافضل وقتا ومحلا والذي قدمه لبيان ان الركن ازالة ثلث
شعرات وانه يجوز بعد الوقوف وقبل الطواف واذا فرغ من ذلك اسرع ودخل مكة
لطواف الركن حتى يقع ضحوة للاتباع ثم بعده يشرب من سقاية العباس رضي الله عنه
ثم يسعى بعد القدوم واذا فرغ من ذلك عاد الى منى لمبيت ليالي التشريق ورمي ايامها
فيصلي بها الظهر للاتباع وخطب بها اي بمنى خطبتين فردتين بعد صلوة ظهري يوم
نحر وثالثة وهو ثاني ايام التشريق ويسن لكل حاج حضور هاتين ان فعلتا والا فقد تركتا
من منذ ازمنة طويلة ويبيت بها اي بمنى ليالي ايام التشريق اي معظمها كما مر ووجب
هذا المبيت كمبيت مزدلفة لا على معذور كراع لابل او غيرها ولو لغير الحاج على الاوجه
ان خرج منهما قبل غروب على خلاف العادة في مزدلفة لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لرعاء الابل ان يتركوا مبيت منى وقيس بها مزدلفة وبالابل غيرها فان كانوا بهما بعد الغروب
لزم مبيت تلك الليلة ورمي الغد ونحو ذي سقاية بكسر اوله وان خرج منهما بعد الغروب وكانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)